الأمم المتحدة

A/C.5/53/SR.44

Distr. General

18 February 1999
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة

محضر موجز للجلسة ٤٤

المعقودة بالمقر، نيويورك،

الثلاثاء، ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أبليان . . . . . (أرمينيا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

التقديرات المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى:** Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

البند ١١٣ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ (تابع)

التقديرات المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل (A/C.5/53/47)

١ - **السيد ساتش** (مدير شعبة الميزانية): عرض التقديرات المنقحة لمكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل (A/C.5/53/47)، قائلا إن الأمين العام قد قدم تلك التقديرات عملا بمقرر مجلس الأمن الذي أحيل إليه في رسالة مؤرخة ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، والذي وافق فيه المجلس على اقتراح الأمين العام الداعي إلى تمديد ولاية المكتب حتى كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩. ويُطلب مبلغ إجماليه ٦٠٠ ٥٤٣ ١ دولار (صافيه ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار) لتمويل عمليات المكتب الذي سيتكون موظفوه من خمسة موظفين دوليين وأربعة من موظفي الدعم.

٢ - وأضاف أن المكتب قد جرى إنشاؤه بعد أن تسلم الأمين العام رسالة مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ من رئيس مجلس الأمن. ويتضمن تقرير الأداء الأول للمكتب استعراضا لاعتماداته لعام ١٩٩٨. والمبلغ الذي جرى الالتزام به للمكتب لعام ١٩٩٨ هو من بند المصروفات غير المنظورة والاستثنائية وهو ممول عن طريق السحب من صندوق رأس المال المتداول.

٣ - وقال إن الطلب المذكور لا يتصل إلا بالسنة التقويمية ١٩٩٩. وترد الاعتمادات التفصيلية لعناصر هذا الطلب في مرفق الوثيقة.

٤ - **السيد مسيلي** (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قال إن مكتب الأمم المتحدة السياسي في بوغانفيل قد أنشئ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ بموافقة مجلس الأمن. وترد في الفقرة ٤ من تقرير الأمين العام تفاصيل الموارد المخصصة له لعام ١٩٩٨. وقد وافق مجلس الأمن على تمديد ولاية المكتب حتى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩ وقدر الأمين العام التكلفة ذات الصلة بمبلغ ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار لتمويل تسع وظائف مؤقتة والأنشطة التشغيلية المتصلة بالمكتب. ووافقت اللجنة الاستشارية على طلب الأمين العام بصيغته الواردة في الفقرتين ٨ و ٩ من تقريره وعلى الأجراءات المحددة في الفقرة ١٠ من ذلك التقرير.

٥ - **الرئيس**: اقترح أن توصي اللجنة الخامسة بأن تحيط الجمعية العامة علما بما ورد في تقرير الأمين العام من تقدير مبلغ ٣٠٠ ٣٩٥ ١ دولار في إطار الباب ٣، عمليات حفظ السلام والبعثات الخاصة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٨ - ١٩٩٩، وتقدير مبلغ ٣٠٠ ١٤٨ دولار في إطار الباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، على أن يكون مفهوما أنه سيجري تدبير ما قد يلزم من مخصصات إضافية في هذا الصدد، عن طريق إجراءات أخرى غير الإجراءات المتصلة بصندوق الطوارئ، وفقا ما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من المرفق الأول من قرار الجمعية العامة ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦.

٦ - **وقد تقرر ذلك.**

البند ١١٨ من جدول الأعمال: جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة (تابع)

مشروع القرار A/C.5/53/L.21

٧ - **السيد سميث** (أيرلندا): عرض مشروع القرار A/C.5/53/L.21 **الذي قدمه الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية. وحث على اعتماده بتوافق الآراء.**

٨ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.5/53/L.21.

٩ - **السيد بوند** (الولايات المتحدة الأمريكية): **تحدث تعليلا لموقفه فقال إن وفده يساوره قلق شديد لأن اللجنة لم تعترف، في هذه المرة أيضا، بوجود أي جدول للأنصبة المقررة يتصل بعمليات حفظ السلام. فالأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام تشكل جزءا لا يتجزأ من المادتين ١٧ و ١٩ من الميثاق، وهما مادتان أشار مشروع القرار إليهما كثيرا على أنهما أساسيتان لاستمرار صلاحية المنظمة. ولا تزال الأنصبة المقررة لحفظ السلام، بعد نحو ٢٥ عاما، تحدد على أساس مخصص. ولا يزال ينعدم أي تحرك صوب وضع جدول دائم أو رسمي لتلك الأنصبة المقررة، حتى رغم كونها تشكل جزءا كبيرا من اشتراكات الدول الأعضاء وأغلبية متأخراتها.**

١٠ - **وأضاف أنه يتوجب على لجنة الاشتراكات أن تبدأ في بحث هذه المسائل. وقال إن وفده لا يزال يحيره أن مشروع القرار لم يقتصر على عدم اعترافه بالدور الرئيسي للجنة ولكنه تجنب أيضا كامل مسألة الأنصبة المقررة المتعلقة بعمليات حفظ السلام.**

١١ - **وقال إن مسألة جدول الأنصبة المقررة سيجري النظر فيها مرة أخرى في الدورة الثالثة والخمسين المستأنفة عند استعراض مسألة الاستثناءات الممنوحة لعدة دول أعضاء بموجب المادة ١٩ من الميثاق. وحث أعضاء اللجنة على مواصلة التأمل في مسألة الأنصبة المقررة لحفظ السلام وفي الدور التقني المفيد الذي ينبغي أن تضطلع به لجنة الاشتراكات.**

١٢ - **السيد إريرا** (المكسيك): **قال إن مشروع القرار يعكس توازنا دقيقا يشمل المسألة بجميع عناصرها.**

١٣ - **السيد أرميتاج** (استراليا): **قال إنه رغم أن وفده قد انضم إلى توافق الآراء، فقد تملكه الإحساس بخيبة الأمل لأن مشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة ذو طابع إجرائي. وقد فوتت اللجنة فرصة تقديم ملاحظاتها إلى لجنة الاشتراكات بشأن تطبيق المادة ١٩ من الميثاق. وقال إن وفده يولي أهمية كبيرة للطلب الداعي إلى أن تنظر لجنة الاشتراكات في تدابير أخرى للتشجيع على دفع الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط. وقد نوقشت مقترحات شتى على مر السنين من وجهة نظر سياسية، وسيكون هناك بعض الفائدة في طلب الرأي التقني للجنة الاشتراكات في تلك المسألة.**

١٤ - **السيد أتيانتو** (إندونيسيا): تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقال إنه رغم تسليمه بأن مسألة جدول الأنصبة المقررة مسألة معقدة وحساسة، فقد أدهشه أن اللجنة قد أمضت ساعات كثيرة جدا في مناقشة تلك المسألة رغم أن عام ١٩٩٨ ليس من الأعوام التي تحدد فيها الأنصبة المقررة.

١٥ - وأضاف أنه على الرغم من أن مجموعة الـ ٧٧ والصين قد انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنها لم تسلم من الإحساس بخيبة أمل كبيرة. ويساور المجموعة قلق شديد إزاء الروح التي سادت وقت التفاوض على مشروع القرار وتعتقد اعتقادا راسخا في أنه ينبغي تفادي عدم الثقة والشكوك. كما أنها تؤمن بالرأي السائد لمدة طويلة وهو أن من غير المناسب ربط مناقشة هذا البند من جدول الأعمال بالجدول الخاص المتعلق بميزانيات حفظ السلام. وترى المجموعة أيضا أن لجنة الاشتراكات ليست مكلفة بمناقشة الجدول الخاص لميزانيات حفظ السلام، وهو أمر ورد ذكره في الفقرة ٩٣ من تقرير لجنة الاشتراكات (A/53/11). وستواصل مجموعة الـ ٧٧ والصين الاهتداء بالإعلان الوزاري للاجتماع السنوي الثاني والعشرين لوزراء الخارجية.

١٦ - **السيد واتانابي** (اليابان): أعرب عن سرور وفده لأنه يُطلب إلى الجمعية العامة أن تحيط علما بالدور الجديد للجنة الاشتراكات.

١٧ - **السيد زانغ وانهاي** (الصين): قال إن المنظمة لم تكن تتصرف في الماضي وفقا للمادة ١٦٠ من النظام الداخلي أو وفقا لآراء لجنة الاشتراكات، كما كان يُتَّبع نهج غير عادل في إعداد جدول الأنصبة المقررة. وأعرب عن أمله في أن تُعالج مستقبلا الاستثناءات بموجب المادة ١٩ من الميثاق معالجةً مناسبة.

١٨ - **السيد درويش** (مصر): قال إن وفده قد انضم إلى توافق الآراء على أساس أن تتضمن الفقرة ٢ من الفرع دال وفد المراقبة لفلسطين.

١٩ - **السيدة أراغون** (الفلبين): تحدثت باسم رابطة أمم جنوب شرقي آسيا فقالت إن الرابطة تنضم إلى البيان الذي أدلى به ممثل إندونيسيا باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين. وأضافت أن مشروع القرار الذي اعتمد للتو يعكس توازنا بين مصالح جميع الوفود. ويسر الرابطة أن تلاحظ أن الفرع ألف من مشروع القرار قد أعاد تأكيد الالتزام القانوني للدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة حسب الأنصبة التي تقسمها الجمعية العامة. وتحث الرابطة جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدولة صاحبة أكبر نصيب، على دفع أنصبتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون شروط.

٢٠ - وقالت إن الرابطة تتطلع إلى النتائج التي ستخلص إليها لجنة الاشتراكات من استعراضها لعناصر منهجية جداول الأنصبة المقررة، وتطبيق المادة ١٩ من الميثاق، والتدابير التي من شأنها التشجيع على دفع الأنصبة المقررة في حينها وبالكامل ودون شروط.

٢١ - وفيما يتعلق بطلبات الاستثناء من المادة ١٩ من الميثاق، قالت إن الرابطة تؤيد التأكيد من جديد على الدور الذي تضطلع به الجمعية العامة وعلى الدور الاستشاري للجنة الاشتراكات. وينبغي أن يُتاح للجمعية العامة

الاستفادة من المشورة التقنية لتلك اللجنة عند النظر في هذه الطلبات، كما تتطلع الرابطة إلى صدور توصياتها المتعلقة بطرائق معالجة تلك الطلبات في غير أوقات انعقاد لجنة الاشتراكات.

٢٢ - وفيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة لحفظ السلام، فقد أعربت عن تأييد الرابطة لموقف مجموعة الـ ٧٧ والصين الداعي إلى ضرورة وضع المبادئ، والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القرارين ١٨٧٤ (دإ - ٤) و ٣١٠١ (د - ٢٨) في إطار مؤسسي واعتمادها بوصفها ذات طابع دائم. كما تؤيد الرابطة موقف حركة بلدان عدم الانحياز الذي مؤداه ألا يصنف أي عضو من أعضاء الحركة أو أي بلد نام آخر في فئة أعلى من الفئة جيم.

٢٣ - **السيد باي** (سنغافورة): قال إن جدول الأنصبة المقررة هو مسألة حساسة سياسيا. ولم يكن الجدول قط منزها عن العيوب أو منصفا ولم يقصد به قط أن يكون كذلك. وأعرب عن موافقة وفده على ألا تناقش جداول الأنصبة المقررة لحفظ السلام في إطار البند الحالي من جدول الأعمال.

٢٤ - **السيد غرييفير** (أوروغواي): طلب من اللجنة أن تحيط علما على النحو الواجب بالبيانات التي جرى الإدلاء بها باسم البلدان الأعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي في بداية الدورة الحالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.